مسائل هامّة

مرتكب

الخلاف

شيخ الطائفة العلامة المحقق أبي جعفر الطوسي

باشراف لجنة من أساتذة الفقه في كلية الالهيات

والمعارف الاسلامية

بجامعة طهران

مع

ترجمة الشّيخ الطّوسى للأستاذ محمود الشّهابى الخراسانى

www.ketab.ir

انتشارات دانشگاه تهران

شماره ۳۲۶۵

شماره مسلسل ۷۱۲۱

Tusi, Muhammad ebn Hasan

طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ – ٤٦٠ ق.

الخلاف فی الاحکام خلاصه. *مسائل خالفة من کتاب الخلاف* / ابی جعفر محمدبن حسن الطوسی. ــ تهران: دانشگاه تهران، مؤسسه انتشارات، ۱۳۹۰.

سی و هفت، ۵۱۲ ص. ــ (انتشارات دانشگاه تهران؛ شماره ۳۲۶۵).

ISBN 978-964-03-6301-0

فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا

عربی. چاپ قبلی: دانشگاه تهران، سازمان برنامه، ۱۳٤٤. فقه جعفری – متون قدیمی تا قرن ۱٤. دانشگاه تهران، مؤسسه انتشارات.

BP ۱٦۹ / ۷ / ۸۰۱۲ خ ۹ ط ۲۹۷/۳٤۲ ۱۳۹۰

شماره کتابشناسی ملی ۲٦۲۹۲۲۱

عنوان: *مسائل خالفة من کتاب الخلاف*

تألیف: شیخ‌الطائفة ابی جعفر محمدبن حسن طوسی

مقدمه : استاد محمود شهابی خراسانی

نوبت چاپ: دوم

تاریخ انتشار: ۱۳۹۰

شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

ناشر: مؤسسهٔ انتشارات دانشگاه تهران

چاپ و صحافی: مؤسسهٔ انتشارات دانشگاه تهران

ISBN 978-964-03-6301-0

9 789640 363010

«مسئولیت صحت مطالب کتاب با مؤلف است»

«کلیه حقوق برای ناشر محفوظ است»

بها: ۱۲۰۰۰۰ ریال

خیابان کارگر شمالی – خیابان شهید فرشی مقدم – مؤسسه انتشارات دانشگاه تهران

پست الکترونیک: press @ ut. ac. ir – سایت: http: // press. ut. ac. ir

پخش و فروش: تلفکس ۸۸۰۱۲۰۷

www.ketab.ir

﴿ فهرس الكتاب ﴾

العنوان	الصفحة
ترجمه الشّيخ الطوّسي: للأستاذ محمود الشّهابي الخراساني؛	كز ـ لز
كتاب البيوع و مسائله ۴۲۱	
بيع خيار الرؤية	۱
لا يثبت الخيار فيه إلّا مع التخلّف ، البيع بشرط التسليم بعد شهر ، إذا اشترى شيئاً لم يره حال العقد بل رآه قبله	۲
خيار المجلس و اقسامه	۳
خيار الحيوان	۵
السّلم يدخله خيار الشرط ، الصلح لا يدخله الخيار ، الحوالة يدخلها خيار الشرط دون المجلس	۶
حكم الخيار في الوكالة و العارية و . . . حكم خيار الشفيع إذا ملك الشقص ، المساقاة لا يدخلها خيار المجلس و يدخلها خيار الشرط	۷
الاجارة لا يدخلها خيار المجلس ، للواهب الرجوع في هبته ، حكم شرط الخيار في النكاح والصداق	۸
حكم الخيار في الخلع	۹
حكم الخيار في القسمة	۱۰
حكم الخيار في الكتابة ، حكم البيع بشرط ،حكم الخيار في السبق والرماية	۱۱
خيار التأخير ، حكم شرط الخيار من دون توقيت	۱۲
اقلّ ما ينقطع به خيار المجلس ، حكم ما لو قال احد المتبايعين لصاحبه : اختر ، حكم ما إذا شرطا قبل العقد عدم الخيار بعده	۱۳
فيما يثبت به العقد	۱۴

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا اعتق المشترى في مدّة الخيار، إذا وطيء المشترى في مدّة الخيار	١٥
الخيار يورث ،إذا أكره المتبايعان على التفرق	١٧
إذا جنّ من له الخيار اواُغمي عليه ، إذا مضى بعض مدّة الخيار	١٨
إذا كان المبيع حاملا ، من باع بشرط شيء	١٩
جواز التقابض في مدّة الخيار	٢٠
خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه من المدّة ، مايتفرّع على الشرط	٢١
مبدأ خيار الشرط وما يتفرّع عليه	٢٢
بيان منتهى خيار الشرط ، لا يفتقر الفسخ إلى حضور من عليه الخيار	٢٣
إذا باع بشرط الخيار لأجنبي ، حكم البيع بشرط الاستيمار	٢٤
حكم بيع العبدين و شرط الخيار في أحدهما و بعض فروعه	٢٥
تلف المبيع في مدّة الخيار	٢٦
حكم ما إذا قال بعنيه بالف فقال بعتك ، حكم البيع بشرط نقد الثمن ، إذا قال . . . بعتكما . . . فقال أحدهما قبلت نصفه	٢٧
حكم بيع المعاطاة ، خيار الغبن	٢٨
مسائل الرّبا	٢٩
الربا عندنا في كلّ مكيل و موزون ، ما يثبت فيه الرّبا انما يثبت بالنصّ	٣٠
لا ربا في الاجناس المختلفة	٣١
الحنطة و الشعير جنس واحد في باب الرّبا ، حكم بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان	٣٢
الطّين لا يحلّ اكله ولا بيعه	٣٣
الماء لا ربا فيه ، حكم بيع الخبز بعضه ببعض ، لا ربا في المعدودات	٣٤
بعض فروع الرّبا	٣٥ ـ ٤٢
يجوز بيع مدّ من تمرو درهم بمدّى تمر	٤٢

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن ، او بشاة في ضرعها لبن	٤٣
القسمة ليست ببيع ، مورد صحّة القسمة بالخرص	٤٤
لا يجوز بيع الرّطب بالتمر ، و يجوز بالرّطب	٤٥
حكم الفجل المغروس و نحوه ، تلف المبيع قبل القبض ، حكم بيع الدراهم والدنانير	٤٦ ـ ٥٠
حكم بيع السّيف المحلّى ، حكم بيع الخاتم من فضّة بدراهم او بذهب	٥٠
اللّحمان اجناس مختلفة ، مسائل بيع اللّحم	٥١ ـ ٥٤
الرّبا بين المسلم و الحربي	٥٤
إذا باع نخلاً مطلعة ، مسائل بيع النخل	٥٥
إذا باع ارضا و فيها حقوق	٥٦
ماء البئر مملوك لصاحب الدار ، بيع معدن الذهب ، إذا باع ارضاً فيها حنطة	٥٧
مسائل بيع الثمار	٥٨
حكم بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها و بعض فروع هذه المسألة	٥٩ ـ ٦١
بيع الخضراوات ، يجوز بيع الحنطة في سنبلها	٦١ و ٦٢
لا يجوز استثناء رأس الشاة في البيع ـ إذا هلك المبيع بعد التسليم ـ القبض في الثمرة	٦٣
بيع المحاقلة و المزابنة والعرايا	٦٤ ـ ٦٦
حكم بيع ما لم يقبض و بعض فروع القبض	٦٦ ـ ٦٨
حوالة المسلم إليه على المقترض حوالة القرضين و السلمين	٦٨ و ٦٩
لا ينفسخ البيع بانقطاع المسلم فيه	٦٩
مسائل التصرية	٧٠ و ٧١
إذا حصل من المبيع فائدة قبل ظهور العيب و فروع ذلك ، إذا اشترى جارية حاملا	٧٣

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
من اشترى جارية فوطئها ثم علم بالعيب ، إذا حدث بالمبيع عيب في يد البايع	٧٣ و ٧٤
مسائل ظهور العيب في بعض المبيع	٧٥ و ٧٦
إذا اشترى جارية على انها بكر فكانت ثيباً و بعض فروع المسألة	٧٦ ـ ٧٩
جواز رد المبيع في غيبة البايع و حضرته ـ إذا باع ما يكون ماكوله في جوفه	٧٩
إذا كان لرجل عبد فجنى فباعه مولاه	٨٠
إذا باع ذهبا بفضة و مع أحدهما عرض ـ إذا قال لعبده بعتك عبدى و بعض فروعه	٨١ و ٨٢
إذا ملك العبد سيّده	٨٣ و ٨٤
بيع الدين صحيح ـ موارد خيار العيب	٨٥
بيع المختلط بالحرام ـ البيع مع البراءة من العيوب	٨٦ و ٨٧
تصرف المشترى قبل العلم بالعيب ـ اختلاف المتبائعين في العيب	٨٧ ـ ٨٩
مسائل استبراء الجارية ـ مسائل المرابحة	٩٠ و ٩١
بيع السلعة مع الوضيعة	٩٢ و ٩٣
إذا ادّعى البايع نقصان رأس المال في المرابحة ـ إذا باع سلعة ثم حطّ من ثمنه	٩٣ و ٩٤
يجوز للبايع اشتراء ما باعه قبل قبض ثمنه	٩٥ ـ ٩٧
إذا اشترى سلعتين بثمن واحد ـ تفريق الصفقة و خياره	٩٧ ـ ٩٩
مسائل اختلاف المتبايعين او ورثتهما	٩٩ ـ ١٠٤
تلف المبيع قبل القبض ـ بيع السمك فى الأجمة	١٠٤ ـ ١٠٥
إذا قال بع عبدك على ان على فلان ثمنه	١٠٥ و ١٠٦
إذا اشترى بشرط أن لاخسارة عليه ـ إذ اشترى شراء فاسدا ـ التصرف بعد الشراء الفاسد ـ بعض فروع اشتراء الجارية او العبد	١٠٦ ـ ١٠٨

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا باع دارا و استثنى سكناها	١٠٨
بيع الزرع بشرط الحصاد	١٠٩
بعض فروع بيع الصبرة	١١٠
المسائل المتعلقة ببيع الدار ـ بيع السمن مع الظرف	١١١
اجارة النحل للضراب ـ بيض ما يوكل و مالا يوكل	١١٢
حكم بيع بندردود القزّ ـ لا يجوز بيع العبد الآبق	١١٣
حكم بيع الفضولي ـ بيع الصوف و المسك ـ معاملة الاعمى	١١٤ و ١١٥
بيع النجش ـ بيع حاضر لباد ـ تلقي الركبان	١١٦
كراهة الجمع بين البيع و السلف ـ مسائل القرض و حكم اقراض الجواري ـ جواز حط الدين	١١٧ ـ ١٢٠
بيع الصبيّ و جواز اكل الولي من مال اليتيم	١٢١
تصرفات العبد و اقراره	١٢٢ و ١٢٣
بيع الكلاب و اجارتها ـ اقتناء الكلب ـ بيع الغراب و المسوخ	١٢٣ ـ ١٢٥
لا يطهر الزيت النجس ـ جواز بيع سرجين ما كول اللحم ـ بيع الخمر	١٢٥ و ١٢٦
يجوز بيع الزيت النجس للاستصباح ـ و لبن الادميات ـ حكم بيع لبن الاتن ـ اشتراء الكافر عبدا مسلماً	١٢٧
حكم بيع رباع مكة و اجارتها ـ توكيل المسلم الكافر في شراء العبد المسلم	١٢٨
إذا قال كافر لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي ـ استيجار الكافر مسلماً ـ إذا ظهر عيب في العبد بعد القبض	١٢٩
إذا رهن المبيع قبل قبضه من البايع	١٣٠
كتاب السلم و مسائله ٣٨	
جواز السلم في المعدوم	١٣١
لا يصح السلم حالّا ـ حكم رأس المال	١٣٢

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه	١٣٣
لا يصح السلم بدون قبض رأس المال ـ لا يجوز تأجيل السلم إلى الحصاد	١٣٤
إذا كان السلم مؤجّلا فلابد من ذكر موضع التسليم ـ يجوز السلم في الاثمان	١٣٥
لا تجوز السلم في اللحوم ، مسائل الاقالة	١٣٦ – ١٣٨
إذا اسلف في شيء لا يجوز فيه التشريك ولا التولية و مسائل اخرى في السلف	١٣٨ – ١٤٠
إذا اختلفا في قدر المبيع أو الاجل ، إذا خالف انسان اهل السوق	١٤٠
بعض مايتعلّق بالسلم	١٤١ و ١٤٢
حكم شراء القلعة ، بعض مسائل شراء العبد	١٤٣ و ١٤٤
كتاب الرهن و مسائله ٦٨	
يجوز الرهن في السّفر و الحضر ، و في كلّ حقّ ثابت في الذمة ، إذا قال : من ردّ عبدى فله دينار	١٤٥
لا يجوز الرهن قبل الحق ، يلزم الرهن بالايجاب و القبول ، لايبطل الرهن بجنون الراهن او الاغماء عليه او الموت	١٤٦
رهن المشاع جائز ، استدامة القبض ليس بشرط	١٤٧
إذا غلب على عقل المرتهن فولّى الحاكم عليه رجلاً ، مسائل إذن الراهن في قبض الرهن	١٤٨
لا يجوز للوصيّ أن يشترى من مال اليتيم لنفسه ، يجوز رهن الوديعة و المغصوب	١٤٩
مسائل وطى الجارية المرهونة	١٥٠ – ١٥٢
إذا اذن المرتهن في بيع الرهن	١٥٢ – ١٥٣
رهن ارض الخراج	١٥٣
رهن العبد الجانى	١٥٤

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا أقرّ بجناية عبده ثمّ رهنه ، إذا دبّر عبده ثم رهنه	١٥٥
إذا علّق عتق عبده بصفة ثم رهنه ، إذا رهن عبداً ثمّ دبّره ، إذا رهن شاة فماتت	١٥٦
إذا اشترى عبداً و رهن بثمنه عصيراً فاختلفا ، الخمر لا تملك و يجوز امساكها للتخليل	١٥٧
حكم رهن ما يسرع إليه الفساد ، شرط بيع الرهن عند حلول الحقّ	١٥٨
إذا شرط ان يكون الرهن موضوعاً عند العدل ، و ما يتفرع على ذلك و فيه انّ الرهن غير مضمون	١٥٩ ـ ١٦٢
إذا رهن الذمّي عند المسلم خمراً	١٦٢
إذا أقر العبد المرهون بجناية ، إذا اكره المولى عبده المرهون على جناية و مايتفرع عليه	١٦٣
شرط رهن المجهول ، إذا اختلفا المتراهنان ، منفعة الرهن للراهن	١٦٤
لا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن إلّا باذن المرتهن ، الشرط الفاسد في عقد الرهن لايبطل العقد	١٦٥
رهن العين بشرط ان تكون منفعتها ايضا رهنا معها	١٦٦
الرهن غير مضمون عندنا	١٦٧
إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن	١٦٨
كتاب التفليس و مسائله ٢٧	
تعريف المفلس	١٦٩
اذا مات المديون و وجد احد الغرماء عين ماله	١٧٠
إذا باع شقصاً ولم يعلم شريكه حتى افلس المشترى ـ إذا اختار عين ماله ـ مسائل افلاس المشترى ـ	١٧١ و ١٧٢

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا ظهر غريم بعد تقسيم الحاكم ـ للحاكم حجر المديون ـ و بيع مال المفلس	١٧٢ و ١٧٣
تصرف المفلس في ماله بعد الحجر باطل ، من كان عليه ديون حالّة و مؤجّلة	١٧٤
حلول الدّين المؤجّل بالموت ، لا يجبر المفلس على الاكتساب ، يجوز	
للمفلس تجهيز زوجته من ماله ، بعض مستثنيات الدّين	١٧٥
بعض فروع التفليس	١٧٦
تقبل البيّنة على الاعسار ، و يجب سماعها في الحال	١٧٧
يجوز للغرماء احلاف المديون على الاعسار ، لا يجوز للغرماء ملازمة المديون بعد ثبوت اعساره	١٧٨
إذا فك حجره فادعى الغرماء انّ له مالاً ، لا يجوز منع المفلس من السفر	١٧٩
كتاب الحجر و مسائله ٩	
علائم البلوغ	١٨٠
لا يدفع المال إلى الصبيّ إلّا بعد البلوغ و الرشد	١٨١
لا يفتقر تصرّف الزوجة إلى اذن الزوج	١٨٢
إذا صار الرشيد بعد دفع ماله إليه مبذّراً	١٨٣
إذا صار فاسقاً غير مبذّر	١٨٤
المحجور عليه يقع طلاقه	١٨٥
كتاب الصلح و مسائله ١٣	
الصلح على الانكار جائز ، إذا اخرج روشناً إلى طريق المسلمين	١٨٦
إذا تنازعا في جدار او دابة	١٨٧ و ١٨٨
التصرف في الحائط المشترك	١٨٨ و ١٨٩
بعض فروع الصلح	١٩٠

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
كتاب الحوالة و مسائله ١١	
المحتال و اعتبار رضاه ، اعتبار رضا المحال عليه ، تصحّ الحوالة على البريء	١٩٢
الحوالة تحوّل الحقّ إلى ذمّة المحال عليه	١٩٣
إذا شرطت ملاءة المحال عليه ، بعض فروع الحوالة	١٩٤
الحوالة عقد مستقل ، تجوز الحوالة بمالا مثل له	١٩٥
كتاب الضمان و مسائله ١٩	
معرفة المضمون له و المضمون عنه و رضاهما ليست بشرط في الضمان	١٩٧
الضمان انتقال الدّين إلى ذمّة الضامن ، ليس للمضمون له مطالبة غير الضامن ، إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه	١٩٨
إذا ضمن باذنه و ادّى بغير إذنه ، يصحّ ضمان مالى الجعالة و المسابقة	١٩٩
لا يصحّ ضمان النفقة المستقبلة ـ بعض مسائل الضمان	٢٠٠ ـ ٢٠٢
تصحّ كفالة الابدان ـ بعض فروع الكفالة	٢٠٢ و ٢٠٣
كتاب الشركة و مسائله ١٥	
شركة المسلم للكفار ، لا تنعقد الشركه إلّا في مثلين	٢٠٤
شركة المفاوضة و الابدان و الوجوه باطلة	٢٠٥ ـ ٢٠٧
لا يعتبر اتفاق المالين في المقدار ، بعض الفروع المناسبة	٢٠٧
اختلاف الشريكين في قبض ثمن ماباعه أحدهما	٢٠٨
إذا غصب نصيب أحد الشريكين	٢٠٩
إذا كان عبدان لرجلين فباعاهما بثمن واحد ، إذا عقدا شركة فاسدة	٢١٠
كتاب الوكالة و مسائله ٢٣	
وكالة الحاضر ، ليس احضار الخصم شرطاً لسماع البيّنة	٢١٢
إذا عزل الموكل وكيله ، إذا وكّل في الخصومة ولم يأذن بالاقرار	٢١٣
يصحّ اقرار الوكيل باذن الموكّل ، التوكيل في تثبيت الحدود و استيفائها	٢١٤

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
جميع من يبيع مال غيره ستّة انفس	٢١٥
اطلاق الوكالة في البيع ينصرف إلى البيع بنقد البلد بثمن المثل حالّاً ، اختلاف الخياط و صاحب الثوب ، إذا ادعى رجل الوكالة في مطالبة الدين و انكرها المديون	٢١٦
لا تصحّ الوكالة في كلّ قليل و كثير	٢١٧
يكره أن يتوكل المسلم للكافر على المسلم ، للوكيل و الموكل المطالبة بثمن ما باعه الوكيل ، لا يصح ابراء الوكيل من دون الموكل ؟ إذا اشترى الوكيل يقع الملك للموكل	٢١٨
لا تصح توكيل المسلم للذمّي في شراء الخمر ، إذا وكّل في بيع فاسد لم يملك بذلك البيع الصحيح ، لا يصحّ توكيل الصبي	٢١٩
إذا وكله في شراء شاة فاشترى بالثمن شاتين	٢٢٠
كتاب الاقرار و مسائله ٣٥	
إذا اقرّ بمال جليل أو نحوه من الامور المبهمة	٢٢٢
إذا قال : لفلان عليّ مال أكثر من مال فلان	٢٢٣
إذا قال : له عليّ دراهم ، إذا قال : له عليّ الف و درهم ، بعض نظائر المسألة ٢٢٤ ـ ٢٢٧	
إذا اقر بدين ثم مرض فاقرّ بدين آخر ، يصحّ الاقرار للوارث في حال المرض	٢٢٧
إذا أقرّ بانّ ولد الجارية ولده	٢٢٨
إذا أقرّ لحمل واطلق ، اقرار العبد بمايوجب الحدّ	٢٢٩
إذا أقرّ بشيء لأحد ثم ادعى انه وديعة عنده	٢٣٠
إذا قال : له عليّ قفيز لابل قفيزان ، إذا أقرّ بدرهم في يوم ثم اقرّ به في يوم آخر	٢٣١

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
كتاب الحوالة و مسائله ١١	
المحتال و اعتبار رضاه ، اعتبار رضا المحال عليه ، تصحّ الحوالة على البريء	١٩٢
الحوالة تحوّل الحقّ إلى ذمّة المحال عليه	١٩٣
إذا شرطت ملاءة المحال عليه ، بعض فروع الحوالة	١٩٤
الحوالة عقد مستقل ، تجوز الحوالة بمالا مثل له	١٩٥
كتاب الضمان و مسائله ١٩	
معرفة المضمون له و المضمون عنه و رضاهما ليست بشرط في الضمان	١٩٧
الضمان انتقال الدين إلى ذمّة الضامن ، ليس للمضمون له مطالبة غير الضامن ، إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه	١٩٨
إذا ضمن باذنه و ادّى بغير إذنه ، يصحّ ضمان مالى الجعالة و المسابقة	١٩٩
لا يصحّ ضمان النفقة المستقبلة ، بعض مسائل الضمان	٢٠٠ ـ ٢٠٢
تصحّ كفالة الابدان ـ بعض فروع الكفالة	٢٠٢ و ٢٠٣
كتاب الشركة و مسائله ١٥	
شركة المسلم للكفار ، لا تنعقد الشركه إلّا في مثلين	٢٠٤
شركة المفاوضة و الابدان و الوجوه باطلة	٢٠٥ ـ ٢٠٧
لا يعتبر اتفاق المالين في المقدار ، بعض الفروع المناسبة	٢٠٧
اختلاف الشريكين في قبض ثمن ماباعه أحدهما	٢٠٨
إذا غصب نصيب أحد الشريكين	٢٠٩
إذا كان عبدان لرجلين فباعاهما بثمن واحد ، إذا عقدا شركة فاسدة	٢١٠
كتاب الوكالة و مسائله ٢٣	
وكالة الحاضر ، ليس احضار الخصم شرطاً لسماع البيّنة	٢١٢
إذا عزل الموكل وكيله ، إذا وكّل في الخصومة ولم يأذن بالاقرار	٢١٣
يصحّ اقرار الوكيل باذن الموكّل ، التوكيل في تثبيت الحدود و استيفائها	٢١٤

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا أقر بدرهم إلى عشرة ، أو بما بين الواحد إلى العشرة	٢٣٢
إذا أقرّ بثمن مبيع ثمّ قال : لم اقبض	٢٣٣
إذا أقرّ بكفالة أو ضمان بشرط الخيار	٢٣٤
إذا أقرّ بشيء إلى وقت كذا ، الاقرار بالنّسب	٢٣٥ – ٢٣٩
كتاب العارية و مسائله ٩	
العارية امانة ، إذا ردّها برىء من ضمانها ، إذا اختلف صاحب الدابّة و الرّاكب ، و الزّارع و صاحب الارض	٢٤١
إذا تعدّى المودع في اخراج الوديعة ، إبراء صاحب الوديعة مسقط لضمانها .	
إذا اعاره بشرط لا يجوز خلافه	٢٤٢
إذا طالب المعير المستعير بقلع ما أذن له	٢٤٣
كتاب الغصب و مسائله ٤٠	
من غصب مثليّا لا يوجد مثله ، غصب القيمي	٢٤٤
إذا قلع عين دابّة	٢٤٥
إذا قتل عبداً ، إذا مثّل بمملوك غيره ، تقدير الجناية على العبد	٢٤٦
إذا جنى جناية لها ارش	٢٤٧
إذا غصب جارية فزادت في يده ، المنافع تضمن بالغصب	٢٤٨
المقبوض ببيع فاسد ، ضمان الحمل و الزيادة السّوقيّة و نقصانها	٢٤٩
حكم الاكراه على الزّنا ، حكم السارق و غصب العقار	٢٥٠
مسائل التّصرّف في المغصوب	٢٥١ و ٢٥٢
إذا غصب طعاماً فاطعم مالكه	٢٥٣
إذا حلّ دابّة فذهب أو غصب عبدا فابق	٢٥٤
لا يقبل اقرار البايع على المشترى	٢٥٥
إذا اتلف الخمر أو الخنزير ، إذا غصب المثلى و ما لا يبقى	٢٥٦

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا غصب ما يجرى فيه الرّبا ، إذا غصب جارية فنقصت قيمتها بالولادة	٢٥٧
مسائل نقصان المغصوب او تلفه في يد الغاصب	٢٥٨ ـ ٢٦٠
إذا خلط المغصوبين ، إذا غصب حبّاً فزرعه ، إذا غصب عبدا فمات في يده	٢٦٠
إذا غصب حرّاً صغيراً فتلف في يده	٢٦١
كتاب الشفعة و مسائله ٤٣	
لا شفعة في السفينة ، تثبت الشّفعة في الاصل دون الثمرة	٢٦٢
لا شفعة بالجوار	٢٦٣
مطالبة الشفيع على الفور	٢٦٤
الشفعة لا تبطل بالعيبوبة ، اختلاف الشفيع و المشترى ، لا شفعة إذا اشترى بثمن لا مثل له	٢٦٥
لا شفعة إذا كان المهر شقصاً ، إذا اشترى شقصاً إلى سنة	٢٦٦
لا شفعة إذا كان الشريك أكثر من واحد	٢٦٧
الشفعة لا تورث ، إذا اشترى داراً فيها الشفعة فهدم	٢٦٨
إذا اشترى ارضاً فغرس فيه فطالب الشفيع بالشفعة	٢٦٩
لا شفعة فيما لا يجوز قسمته شرعاً	٢٧٠
الصبى و المجنون و المحجور عليه لسفه لهم الشفعة	٢٧٢
إذا باع شقصاً بشرط الخيار ، إذا اشترى ما فيه الشفعة مع مالا شفعة فيه	٢٧٣
درك الشقص المأخوذ على المشترى ، لايأخذ الشفيع الشفعة من البائع	٢٧٤
بعض مسائل الشفعة ، الشفيع يأخذ بثمن وقع عليه العقد	٢٧٥
إذا ادّعى على أحد الشريكين فصالحه	٢٧٦
لا خيار للبائع بعد اخذ الشفيع ، لا شفعة في الهبة	٢٧٧
ثبوت الشفعة بادعاء الشريك بيع نصيبه ، لا يستحق الشفعة بالصلح	٢٧٨

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
ليس للذمي شفعة على مسلم	٢٧٩
إذا اشترى شقصاً و بنى مسجدا ، إذا باع محاباة في مرضه المخوف	٢٨٠
لا يشترط في لزوم الشفعة الاتيان إلى المشترى ، إذا بلغ الشفيع أنّ الثمن دنانير فعفى	٢٨١
كتاب القراض و مسائله ١٨	
لا يجوز القراض إلا بالدراهم و الدنانير ، لا يجوز القراض بالفلوس	٢٨٢
لا يجوز القراض بالورق المغشوش ، يستحق العامل اجرة المثل في القراض الفاسد ـ حكم سفر العامل	٢٨٣
إذا اعطاه العين على ان لهربح الف	٢٨٤
إذا قال للعامل: اصنع ما ترى ، إذا اشترى العامل أباه بمال القراض	٢٨٥
حكم اشتراط الربح كله بصاحب المال ، إذا اشترى العامل النصرانى حال القراض خمرا أوخنزيراً ، إذا عين نصيب العامل بكيفية مخصوصة	٢٨٧
إذا اشترى العامل عبدا فتلف مال القراض قبل دفع القيمة	٢٨٨
ليس للعامل ان يبيع بالدّين إلّا باذن ، لا يصح القراض إذا كان رأس المال جزافا	٢٨٩
كتاب المساقاة و مسائله ١٣	
المساقاة جائزة	٢٩٠
يجوز المساقاة في النخيل و الكرم و في الاشجار كلّها	٢٩١ و ٢٩٢
يجوز اعطاء الارض ببعض ما يخرج منها	٢٩٢
إذا شرط على العامل ما يجب على رب النخل ، يجوز المساقاة بعد ظهور الثمرة ، جواز بعض الشروط على العامل ، اختلاف ربّ النخل والعامل ٢٩٣ و ٢٩٤	
الزكاة على ربّ المال	٢٩٥

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
كتاب الاجارة و مسائله ٣٦	
كلّما يستباح بالعارية يستباح بالاجارة	٢٩٦
الاجارة من العقود اللازمة	٢٩٧
تملك المنفعة و الاجرة بنفس العقد ، إذا اطلقا الاجارة	٢٩٨
إذا قال : آجرتك كل شهر بكذا ، إذا تلف المستاجرة بعد القبض	٢٩٩
يبطل الاجارة بالموت ، إذا اكرى دابة إلى موضع فتخلف	٣٠٠
يجوز الاجارة إلى اىّ وقت شاء ، و يجوز باقلّ مما استأجر أو أكثر	٣٠١
الاجارة اما معينة أو في الذمة	٣٠٢
إذا آجر شهراً ولم يعين مبدأه ، إذالم يسلم العين حتّى مضت ايّام	٣٠٣
مسائل استيجار المرضعة	٣٠٤
بيع الرقبة لا يبطل الاجارة ، صحة اجارة الولىّ	٣٠٥
جواز اجارة الكتب إذا لم يكن فيها كفر ، تضمين الاُجراء	٣٠٦
بعض مسائل التضمين ، إذا اسلم الثوب إلى غسال ولم يشرط الاجرة	
اجارة المشاع جائزة	٣٠٦ ـ ٣٠٩
اختلاف الخياط و صاحب الثوب	٣١٠
إذا اكترى دابة لقطع المسافة ،حكم استيجار الارض للمسجد أوغيره	٣١١
الاستيجار لخياطة الثوب	٣١٢
اجارة الدراهم و الدنانير	٣١٣
اجارة كلب الصيد و الماشية ، إذا استاجره ليطحن له دقيقا	٣١٤
كتاب المزارعة و مسائله ١١	
المزارعة جائزة	٣١٦
يجوز اجارة الارض للزّراعة ، و بكلّ ما يصح أن يكون ثمنا	٣١٧
مسائل اجارة الارض للزراعة و الغرس	٣١٨ و ٣١٩

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
تستقر الاجرة بمضيّ المدة في الاجارة الصحيحة و الفاسدة	٣١٩
اختلاف المكترى والمكرى في قدر المنفعة أو الاجرة أو في الاعارة و الاكراء	٣٢٠
كتاب احياء الموات و مسائله ١٣	
الارضون الغامرة و الموات للامام خاصة	٣٢١
إذا اذن الامام للذمي أو غيره في الاحياء ملكه	٣٢٢
في حكم ما يحميه الرسول أو الامام	٣٢٣
في حكم المشتركات و ماء البئر	٣٢٤
كتاب الوقوف و الصدقات و مسائله ٢٣	
في شرائط لزوم الوقف	٣٢٧
يزول ملك الواقف بالوقف ـ تحرم الصدقة على بني هاشم	٣٢٨
لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض ـ يجوز وقف كل شيء يبقى	٣٢٩
يجوز وقف المشاع ـ الفاظ الوقف	٣٣٠
الوقف على من ينقرض ، في الوقف على من لا يصح الوقف عليه ، إذا لم يذكر الموقوف عليه	٣٣١
في ما إذا شرط أن يصرف في سبيل الله ، يجوز الوقف على اهل الذمة	٣٣٢
إذا وقف على أولاد اولاده دخل أولاد البنات	٣٣٣
بطلان الوقف الموقت ، إذا وقف على طائفة ، أو على نفسه ثم على اولاده	٣٣٤
إذا بنى مسجدا ولم يقل أنّه وقف ، إذا خرب الوقف	٣٣٥
إذا انقلعت نخلة من بستان ، إذا اكرى البطن الاوّل فانقرض البطن قبل انقضاء المدة	٣٣٦
كتاب الهبة و مسائله ٢١	
الهبة لا تلزم إلاّ بالقبض	٣٣٧
يعتبر في القبض إذن الواهب ، هبة المشاع جائزة	٣٣٨

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
العمرى عندنا جائزة	٣٣٩
في بعض احكام العمرى	٣٤٠
الرقبى جائزة	٣٤١
في استحباب التسوية بين الاولاد في العطيّة	٣٤٢
إذا فضل بعضهم ، إذا وهب لولده لم يكن له الرجوع	٣٤٣
إذا وهب لغير الولد كان له الرجوع ، الهبات ثلاثة اضرب	٣٤٤
في ان الهبة تقتضي الثواب و ما يتفرع عليه	٣٤٥ ـ ٣٤٧
في هبة الدار المستأجرة ، في هبة الذهب والفضة ، في جواز هبة الحق و بيعه و رهنه	٣٤٧
في لزوم هبة المريض	٣٤٨
كتاب اللقطة و مسائله ٢٦	
حكم لقطة الحرم و غيره	٣٤٩
كلما يمتنع من الحيوان ليس لاحد اخذه ، يكره اخذ اللقطة ، استحباب الاشهاد عليها لو اخذها	٣٥٠
إذا عرّفها سنة و اكلها ضمن ، فيمن وجد كلب الصيد ، يجب التعريف ان لم تكن قيمتها دون درهم	٣٥١
في حكم لقطة العبد ، لايجوز ردّ اللّقطة إلى مكانها	٣٥٢
إذا عرّفها لم يملكها إلاّ باختياره ، يجوز اخذ لقطة الحرم	٣٥٣
يجوز للمكاتب و المبعض أخذ اللقطة	٣٥٤
الذمي إذا وجد لقطة في دار الاسلام ، في حكم الجعل في اللقطة	٣٥٥
في تقديم قول الجاعل عند الاختلاف ، في تبعيّة غير البالغ للامّ المسلمة	٣٥٦
حكم المراهق إذا اسلم	٣٥٧
إذا مات اللّقيط ولم يخلف وارثا ، إذا ادعى اجنبيان اللّقيط	٣٥٨

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا ادعى ذمي لقيطا ، الحرّ و العبد و المسلم و الكافر في دعوى النّسب سواء	٣٥٩
إذا ادّعت امرأة أنّ اللقيط ولدها	٣٦٠
كتاب الفرائض و مسائله ١٥٣	
الامام وارث من لا وارث له ، الاختلاف في توريث ستّة عشر	٣٦١
إذا مات و خلف بنتا أو اختا	٣٦٤
في ترتيب توريث ذوي الارحام	٣٦٦
في انّ الاقرب اولى من الابعد	٣٦٧
في ارث الخالات و الاخوال و العمات	٣٦٨
في ارث أولاد الاخوة و الاخوات ، في اختلاف أهل العراق في اعمام الام و عماتها وأخوالها وخالاتها	٣٦٩
في توريث ذوي الارحام مع أحد الزوجين	٣٧٠
في تقدم ابن عمّ لاب و امّ على عمّ لاب ، لا يرث المولى مع ذي رحم ، فيمن يرث بآية أولى الارحام لا بالتعصيب	٣٧١
ميراث من لا وارث له للامام خاصّة	٣٧٢
لا يرث الكافر من المسلم	٣٧٣
الكفر ملّة واحدة ، إذا اسلم قبل القسمة ، المملوك لا يورث	٣٧٤
المبعض يرث بحساب الحرّية ، القاتل لا يرث من المقتول	٣٧٥
في ميراث المهدوم عليهم و الغرقى	٣٧٧
القاتل و المملوك و الكافر لا يحجبون	٣٧٨
أولاد الام يسقطون مع الابوين ، كلالة الام و الاب	٣٧٩
تسقط ام الام بالاب ، ام الاب لا ترث مع الاب	٣٨١
إذا خلف ام الام و ام الاب مع الاب حجب الام عن الثلث	٣٨٢
زوج و ابوان ، زوجة و ابوان	٣٨٣

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
زوج و اخت لاب و ام ، زوج و ام و اختان لاب و امّ و فروع اُخر من موارد العول ٣٨٤ ـ ٣٨٦	
بنت و بنت ابن و عصبة ، بنت و بنات ابن مع العصبة	٣٨٧
بنتان و بنت ابن و ابن ابن ، زوج و ابوان و بنت و بنت ابن	٣٨٨
بنت و بنات ابن و ابن ابن ، بنتان و بنت ابن و ابن ابن ابن	٣٨٩
بنتان و اخت لاب وام ، ولد الولد يقوم مقام الولد	٣٩٠
بنو الاخ مع الجد ـ مسائل توريث الكلالة	٣٩١
صوراجتماع ثلاث اخوات متفرقات	٣٩٣
لا ترث الاخوات مع البنات ، ابوان و اخوة ، بنت واب	٣٩٤ و ٣٩٥
بنتان واب ، لا ترث الجدات مع الاولاد	٣٩٦
ام اب الام ترث ، ام اب اب لا تسقط بام ام اب	٣٩٨
ام الام لا ترث مع الاب	٣٩٩
بطلان القول بالعصبة	٤٠٠
بطلان القول بالعول	٤٠٦
ابناعم أحدهما أخ من ام	٤٠٩
الولاء لا يثبت به الميراث مع النسب	٤١٠
الولاء يجرى مجرى النّسب	٤١١
بعض فروع الولاء	٤١٢
مولى مات وخلف ثلاثة بنين	٤١٣
ولاء ولد المعتقة لمن اعتقها	٤١٤
عبد تزوج بمعتقة ، من تزوج بامة ، عبد تزوج بمعتقة رجل	٤١٥
الاخوة من الام مع الجد للاب ، الاخوة من الاب مع الجد	٤١٧
ابن الاخ يقوم مقام الاخ ، الجد يقاسم الاخوة	٤١٨

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
بعض مسائل الجدّ و الاخوة ، المسألة الاكدرية	٤١٩ – ٤٢٢
حكم ميراث المرتد ، ميراث المطلقة ثلاثاً حال المرض	٤٢٣ – ٤٢٦
مسألة المشتركة ، ميراث ولد الملاعنة ، ارث ولد الزنا	٤٢٦ – ٤٢٨
ارث خنثى المشكل ، إذا خلف اولاداً مسلمين و مشركين	٤٢٨ و ٤٢٩
ميراث المجوس وبعض فروع المسألة	٤٣٠ – ٤٣٢
في ارث المولود و الحمل	٤٣٣
في دية الجنين ، في ارث الدية	٤٣٤
في الحبوة ، في ارث أحد الزوجين ، لا ترث المرأة من الرباع	٤٣٥
في ارث المكاتب	٤٣٦
في ارث الاسير إذا علم حياته ، في تقسيم مال المفقود	٤٣٧
في ولاء الموالات ، في من أعتق عن غيره	٤٣٨ و ٤٣٩
إذا مات المعتق وليس له مولى و بعض فروعه	٤٣٩ و ٤٤٠
الولاء لا يباع ولا يوهب ، في ارث ولد الملاعنة	٤٤٠ و ٤٤١
تورث من الجدات القربى دون البعدى	٤٤٢
مزبعة عبدالله بن مسعود ، الفاضل يرد على ذوى الفروض	٤٤٤ و ٤٤٣
انفرد ابن عباس بخمس مسائل	٤٤٤
كتاب الوصايا و مسائله ٣٠	
تصح الوصية للوارث	٤٤٦
إذا اوصى لاجنبيّ بمثل نصيب ابنه	٤٤٧
إذا اوصى لاجنبيّ بضعف نصيب احد ولديه ، حكم ما إذا قال : لفلان ضعفا نصيب احد ورثتى و بعض فروعه	٤٤٨
في تصرف المريض في ما زاد على الثلث	٤٥١
إذا اوصى بالزيادة على الثلث ، إذا اوصى بثلث ماله في الرقاب	٤٥٢

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
إذا كان عليه حجة الاسلام	٤٥٣
إذا اوصى بشيء ثمّ مات ، إذا اوصى بثلث فخرج ثلثاه مستحقا للغير	٤٥٤
في ردّ الوصية ، في نكاح المريض ، إذا اوصى بثلثه لقرابته	٤٥٥ و ٤٥٦
إذا اوصى بثلث ماله لجيرانه	٤٥٧
الوصية لاهل الذمة ، و للقاتل	٤٥٨
إذا اوصى لرجل ثم لآخر ، في ضرب الطّلق الحامل ، إذا اعتق ثم حابى	٤٥٩
إذا اوصى لاهل بيته ، أو لعترته ، أو لمواليه ، أو لرجل بعيد	٤٦٠ و ٤٦١
لا يجوز للمملوك أن يكون وصيّا ، و يجوز للمرأة	٤٦٢
في الوصية إلى رجلين	٤٦٣
لا يجوز أن يوصى إلى اجنبيّ مع وجود ابيه ، الام لا تلى على اولادها	٤٦٤
بعض فروع توصية الوصيّ	٤٦٤ و ٤٦٥
حكم زكاة اموال الطفل ، في الوصية للعبد	٤٦٥ و ٤٦٦
الاعتبار في الثلث بحال الموت ، في الوصية للميت ، وصية من لا وارث له	٤٦٧
كتاب الوديعة و مسائله ٤٥	
ليس للمودَع ان يسافر بالوديعة ، اشتراط الضمان في الوديعة	٤٦٨
إذا تعدّى في الوديعة ضمنها ، إذا أخرجها من حرزها ثم ردّها إلى مكانها	٤٦٩
إذا ابرأ رب الوديعة ضمانها ، إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه	٤٧٠
إذا أودع غيره حيوانا لزمه الانفاق ، اختلاف المودع والوديع	٤٧١
بعض فروع الوديعة المتناسبة	٤٧٢
كتاب الفيء و قسمة الغنائم و مسائله ٤٥	
كلّ ما يؤخذ قهراً من المشركين غنيمة ، الفيء لرسول الله خاصّة	٤٧٤
حكم الفيء بعد النبيّ صلى الله عليه وآله	٤٧٥
ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله فينقل إلى ورثته ، للنبي ثلاثة اسهم من الخمس	٤٧٦

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
ما يؤخذ من الجزية لا يخمس ، في حكم السلب ، إذا شرط له الامام السلب	٤٧٧
في حكم الاسير	٤٧٨
يجوز للامام أن ينفل بلاخلاف ، في احوال مال الغنيمة	٤٧٩
إذا دخل قوم دار الحرب ، الاسير على ضربين	٤٨٠
يجب الخمس في مالا ينقل	٤٨٢
حدود سواد العراق	٤٨٣
الصبيان يسهم لهم ـ النساء لا سهم لهن	٤٨٤
الكفار لا سهم لهم ـ الرضخ من اصل الغنيمة ـ للراجل سهم و للفارس سهمان	٤٨٥
يسهم للفرس ـ بعض فروع سهم الفرس	٤٨٦ و ٤٨٧
إذا دخل دارالحرب راجلا ثم وجد فرسا	٤٨٨
إذا دخل صحيحا فمرض ـ للاجير السهم و الاجرة ـ يسهم لاسير انفلت من يد المشركين فلحق بالمسلمين بعد الحرب	٤٨٩
يسهم لمن لحق الغانمين قبل حيازة المال ـ حكم تجار العسكر	٤٩٠
يشارك الجيش سريّته في الغنيمة	٤٩١
يقسم الخمس ستة أقسام	٤٩٢
لم يسقط سهم ذوى القربى بموت النبيّ	٤٩٤
سهم ذى القربى للامام	٤٩٧
يختص سهم اليتامى و المساكين وابناء السّبيل بآل الرسول ، ما يؤخذ من الجزية يختصّ بالمجاهدين	٤٩٨
بيان سهم المطوّعة و الرابطين ، لا تفضيل في العطاء بشرف و غيره	٤٩٩
حكم ورثة المجاهد	٥٠٠

www.ketab.ir

العنوان	الصفحة
كتاب قسمة الصدقات و مسائله ۳۰	
الكفار مخاطبون بالعبادات ولا تعطى لهم الزكاة و تعطى العدول من اهل الولاية	٥٠١
حكم اموال الباطنة	٥٠٢
صدقة الفطرة ، لاتلزم تفرقة الزكاة على كلّ فريق من الثمانية	٥٠٣
لا يجوز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيه	٥٠٤
الفقير أسوأ حالاً من المسكين	٥٠٥
الاستغناء بالكسب كالاستغناء بالمال ، إذا لم يعلم انّه قادر على الكسب اعطى من الزّكاة	٥٠٦
تحلّ الصّدقة لآل محمّد عند فوت الخمس ، سهم المؤلّفة	٥٠٧
سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون و العبيد	٥٠٨
في بيان الغارم و سبيل الله	٥٠٩
خمسة اصناف لا يعطون إلّا مع الفقر ، حدّ الغنى	٥١٠
يجوز للزوجة ان تعطى زكاتها لزوجها ، يحرم على النبي ﷺ الصّدقة المفروضة	٥١١
إذا دفعت الصّدقة لمن ظاهره الفقر ثمّ بان الخلاف	٥١٢
لا يتعيّن اهل السّهمان للاستحقاق	٥١٣

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

[ترجمة الشيخ الطوسي]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين واصحابه المكرمين .

وبعد ان الكتاب المعروف بـ « **الخلاف** » لشيخ الطائفة ، عظيم الأمة وزعيم الفرقة **ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي** (٣٨٥-٤٦٠ هـ . ق) طبع لأول مرة بامر **آية الله البروجردي** قدس الله روحه ، وقد اقترحت عليه ذلك والتمست منه بدء مهاجرته إلى قم . ثم طبع بعده مرات اخر ولكنه كما سنشير إليه لم يبذل في حقه ما يستحقه من العناية ولم يعدل في نشره من الاستكمال ما يقتضيه فلم يؤد حقه ولم يوف نصيبه .

و الآن فهذه الكراسة التي طبعت باهتمام « **كلية الالهيات و المعارف الاسلامية** » عدة كتب و اجزاء من الخلاف انتزعت عن مجموعه و اتخذت مجموعة بانفرادها و مجلدة على حيالها لتكون عدة لطلاب الكلية في مراجعاتهم ومطالعاتهم و مباحثاتهم ودراساتهم وكان التقاط هذه الاجزاء (شطر من قسم العقود) من الكتاب وجمعها و طبعها لغرض خاص ومع هذا كان الامر على سبيل الاستعجال واقتضى ظروف خاصة من الاوضاع و الاحوال ان يكون الاجل المضروب من جانب الكلية للجمع والطبع اجلاً محدوداً قصيراً فبالطبع ليس للمراجع ان يترتب من هذا الطبع ايفاء النصيب واداء الحق .

نعم روعي في طبع هذا الملتقط من حيث الصورة بعض الامور الجزئية العرضية لعلها لا تخلو من فائدة مثل ضبط اعداد مسائل الكتاب مسلسلاً من اول الكتاب إلى

www.ketab.ir

آخره و جعل الاعداد بين الهلالين (للدلالة على انّها لم تكن في اصل الكتاب) و وضع كل قول و راى و دليل في أول السّطر و ميزها بالسّواد إلى غير ذلك ولكنها ليست اموراً جوهريّة ترتبط بالكتاب بما هو كتاب الخلاف و بما أن ذاته يقتضى ان يكشف عنه القناع و يُماط عن وجه مجملاته اللثام .

و كيف كان فقد طلب منى الكلية أن اقدم لهذا الملتقط المنتخب مختصرا يشير الى مقام الكتاب و مؤلفه العظيم فاجبت راجيا من المنان المفيض ان يوفق طلبة العلم و مراجعى الكتاب للاستفاضة ملتمسا منهم الدعاء فى مظان الاستجابة و بعون الله استعين فاقول :

كتاب « الخلاف في الاحكام » او كتاب « مسائل الخلاف » ، على الاختلاف في اصل التسمية ، كتاب لم يسبقه في موضوعه تاليف و كتاب ، لا من الخاصّة ولا من العامّة ، كما أنّه لم يلحقه ايضاً حتّى اليوم تاليف كافل لنقل تمام المذاهب: بائدةً كانت كمذاهب زُفر و الاوزاعى و البصرى و السّدّى و الظاهرى و غيرهم او باقيةً كالمذاهب الاربعة المشهورة : مذهب ابى حنيفة (نُعمان بن ثابت المتوفّى سنة ١٥٠ هـ . ق) ، مذهب مالك بن انس (المتوفّى سنة ١٧٩ هـ . ق) ، مذهب الشافعى (محمّد بن ادريس المتوفّى سنة ٢٠٤) ومذهب احمد بن محمّد بن حنبل (المتوفّى سنة ٢٤١ هـ . ق) .

ولا غرو من ذلك فانّ مؤلفه في العلم و العمل و الاحاطة و الاطّلاع على الاقوال و الاخبار و الرجال و الفقه و الاصول و الكلام و التفسير و الادب ماجد جليل ومحقّق نبيل « يملأ الدّلو الى عقد الكرب » وعالم عيلم إليه الفضائل والمكارم ينتسب .

اعترف بذلك كلّ من تصدّى لترجمة ذلك العظيم فهذا آية الله على الاطلاق المدعوّ بـ « العلّامة » بالاستحقاق (حسن بن يوسف بن مطهّر الحلى المتولّد سنة ٦٤٨ و المتوفّى ٧٢٦ هـ . ق) يقول في كتابه « خلاصة الاقوال في معرفة أحوال الرجال » على ما حكى عنه في كتاب «الفوائد الرجاليه » و غيره ، ما نصّه :

www.ketab.ir

« شيخ الأماميّة و وجههم ، قدّس الله روحه ، رئيس الطّائفة جليل القدر عظيم المنزلة ، ثقة ، صدوق ، عين ، عارف بالاخبار و الرّجال ، والفقه و الأصول و الكلام و الأدب ، و جميع الفضائل تنسب إليه . صنّف في كلّ فنون الأسلام . و هو المهذّب للعقائد في الاصول والفروع ، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل...» .

و قال في حقّه السيّد العلاّمة المشهور بـ « **بحر العلوم** » (**السيد مهدى الطباطبائى** المتوفّى سنة ١٢١٢ هـ . ق) : في فوائده الرجاليّة بهذه العبارة :

« شيخ الطّائفة الحقّة ورافع اعلام الشّريعة الحقّة ، امام الفرقة بعد الأئمّة المعصومين عليهم السلام وعماد الشّيعة و الاماميّة في كلّ ما يتعلّق بالمذهب والدّين ، محقّق الأصول والفروع ، و مهذّب فنون المعقول و المسموع ، شيخ الطائفة على الاطلاق و رئيسها الذى تلوى إليه الأعناق صنّف في جميع علوم الاسلام و كان القدوة في ذلك و الامام » .

بل هو جدير ان يوصف بما ذكره في شانه علاّمة المورّخين المجتهدين **الشيخ آقا بزرك التهرانى** دامت افاضاته في مقدّمة له على تبيانه حيث يقول :

«ليس في وُسع الكاتب مهما تكلّف اشكنان ماله من الأشواط البعيدة في العلم و العمل و المكانة الرّاسية عند الطّائفة و المنزلة الكبرى في رئاسة الشّيعة . ودون مقام الشّيخ كلّ ما ذكره الأعلام في تراجمهم له من عبارات الثّناء و الاكبار . فمن سبر تاريخ الاماميّة و معاجمهم وأمعن النظر في مؤلّفات الشيخ العلميّة المتنوّعة علم انّه أكبر علماء الدين وشيخ كافة مجتهدى المسلمين و القدوة لجميع المؤسسين وفي الطليعة من فقهاء الاثنى عشريّة **فقد أسس طريقة الاجتهاد المطلق فى الفقه و اصوله** و انتهى إليه أمر الاستنباط على طريقة الجعفريّة المثلى » .

أجل ، كانت موافقة التّوفيق للشيخ الاعظم الاجلّ بمثابة لا تكاد تكون لغيره من العلماء الجلّة الذين جاهدوا في الله فهديهم سُبُله و سعوا في سبيل كسب الفضيلة و الفضل و نشر المعرفة و العلم فادركوا بغيته . و **كيف لاوقد امتاز الشيخ**

www.ketab.ir

بمزايا قلّ ما يوجد واحد منهالمن سواه من أعاظم علماء الاسلام فضلا عن جملتها و جميعها .

و لنشر الى نبذة من تلك المزايا الخاصة به . فمنها :

١ ـ تصدّيه لكرسي التدريس بامر الخليفة العبّاسي « القائم بامر الله » (عبدالله المتوفى سنة ٤٦٧هـ . ق) ابن «القادر بالله » (احمد المتوفّى سنة٤٢٢هـ . ق) .

و كان من شان ذلك الكرسي و عظمة مكانته انّه لم يكن لأحد من العلماء العظام ان يجلس عليه و يدرّس لمن حضر لديه إلّا أن يكون مبرّزاً في العلم مقدّماً في العظمة والشخصيّة فائقاً على من سواه في الفضائل والمكارم النفسيّة فكان إذا حصل لعالم هذا المقام السّامخ و وصل إلى هذه الدرّجة العليا من القبول و الشّهرة في الشخصيّة يصدر توقيع من الخليفة بتصدّيه الكرسي وجلوسه على المنبر للتّدريس.

و لعمر الانصاف هذا امتياز جليل كفى به امتيازاً في العظمة و الجلالة للشيخ ولا سيمّا إذا توجّهنا إلى انّ الشّيخ كان من حيث العنصر من رجال فارس لا من نجار العرب و من حيث المذهب اماميّاً اثنى عشريّاً لامن اهل السنّة و انّ في ذاك الزّمن الحاكم عليه العصبيّة الجاهلة الشّعواء كان كلّ واحد من ذينك الامرين على انفراده كافياً لحرمان الشّيخ عن النيل بمقام ادون وادون جدّا فكيف بصدور امر من الخليفة لتصدّيه الكرسي و وصوله إلى هذا المقام الشّامخ الاعلى الّذى لا يصل إليه إلّا الاوحدى الفذّ ولا يناله إلّا من خضع لعظمة مقامه في العلم و العمل كلّ عالم جهبذ .

فقد تصدّى الشيخ هذا الكرسي بالاستحقاق و تقدّم على من عاصره من العلماء الاساتذه والفضلاء الجهابذة في العلوم الاسلاميّة على الاطلاق فتلمذ عليه جمع كثير من الخاصّة و العامّة و استفاد من علومه و فضائله جمّ غفير من فضلاء الأمّة ونبلاء الائمّة بحيث «بلغت عدّة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدى الشّيعة ومن العامّة مالا يحصى كثرة [1] » .

---

(١) مقدمه « التبيان » للطهراني .

٢ ـ تاسيسه الجامعة العلمية بنجف و هى الّتى استمرّت معهداً دراسيّاً و مركزاً علميّاً إلى عصرنا الحاضر يشدّون رجال العلم إليه رحال الطّلب من كلّ صوب بعيد و يتوجّهون إلى ذلك المعهد العتيق من كل فجّ عميق .

قال التهرانى،دامت افاضاته،في مقدمته على « التبيان » واصفاً تلك الجامعة :

« هى جامعة النجف العظمى الّتى شيّد شيخ الطائفة ركنها الاساسى و وضع حجرها الأول ، وقد تخرّج منها خلال هذه القرون المتطاولة آلاف مؤلّفة من اساطين الدين و اعاظم الفقهاء و كبّار الفلاسفة و نوابغ المتكلمين و افاضل المفسّرين و اجلّاء اللغويّين و غيرهم ممّن خبروا العلوم الاسلاميّة بانواعها و برعوا فيها ايّما براعة و ليس أدلّ على ذلك من آثارهم المهمّة الّتى هى في طليعة التّراث الاسلامى ولم تزل زاهية حتّى هذا اليوم ، يرتحل إليها روّاد العلم و المعرفة من سائر الأقطار و القارّات فيرتوون من مناهلها العذبة وعيونها الصافية ـ « و المنهل العذب كثير الزحام » .

٣ ـ تاليفه هذا الكتاب : كتاب «الخلاف فى الاحكام »

و إنّما خصّصنا هذا التاليف بذكره في وجوه امتيازات الشيخ لانّه . كما قدّمنا ، لم يسبقه تاليف في هذا الشان كما أنّه لم يلحقه ايضا كتاب في بابه إلى هذا العصر بهذا الوضع الكامل الكافل لاقوال سائر الفقهاء والأفحل تآليف الشيخ لولا الكلّ حقيق بان تعدّ من امتيازاته و كيف لا و قد ناصف كتابيه « **الاستبصار** » « **والتهذيب** » الكتب الاربعة والاصول المعتمدة المعتبرة لدى الشيعة انهما و **الكافى** تاليف ثقة الاسلام **محمد بن يعقوب الكلينى** (المتوفّى ٨ ـ أو ـ ٣٢٩ هـ . ق) و « **فقيه من لا يحضره الفقيه** » تاليف الصدوق **محمد بن على بن بابويه القمى** (المتوفّى ٣٨١ هـ . ق) تكون مدارا عند الشيعة الاماميّة في استنباط الفقه وتكون هذه الاربعة عندهم اصولا ترجع إليها بعدالقرآن المجيد .

وهكذا يكون شان تآليفه الأُخر :

www.ketab.ir

فهذا كتابه التبيان في التفسير كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير كماوصفه السيد العلامة بحر العلوم في فوائده الرجاليه ايضا فقال :

« امّا التفسير فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن ، و هو كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير . و شيخنا **الطبرسي** ، إمام التفسير ، في كتبه اليه يزدلف ومن بحره يغترف و في صدر كتابه الكبير (يعني مجمع البيان) بذلك يعترف » .

وماأشار اليه السيّد العلامة ، من اعتراف الشيخ الطبرسيّ واغترافه ،هذا نصّه:

« انّه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ويلوح عليه رواء الصدق وقدتضمن من المعاني ،الأسرار البديعة واحتضن من الألفاظ ، اللّغة الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنسيقها دون تحقيقها . و هو القدوة أستضيئ بانواره وأطأ مواقع آثاره » .

وذاك كتابه « النهايه » فقدحكي في قضيّة نقلهافي المستدرك(كمافي مقدمة التهراني على التبيان) ان عليّاً عليه السلام سئل في النوم لجماعة من العلماء الافاضل (المعاصرين للشيخ المعترضين على « النهاية » بانه لايخلو في بعض مباحثه من خلل) و قال عليه السلام لكل واحد منهم :

« لم يصنّف في فقه آل محمّد صلى الله عليه وآله كتابٌ اولى بان يعتمد عليه و يتّخذ قدوةً و يرجع اليه اولى من كتاب النّهاية التي (؟) تنازعتم فيه » .

ومن نظر بعين الانصاف الى كتابه « عُدّة الاصول » والى كتابه **«المبسوط»** يرى ان كلاًّ منهما ايضا له شأن من الشان في موضوعه فكتابه « عُدّة الاصول » كتاب لم يؤلف قبله كتاب في هذا الموضوع بهذا التفصيل والتحقيق [1] .

و هكذا كتاب « المبسوط » .

قال الشيخ في ابتداء كتاب « المبسوط » ، بعد ان شرح ما طرح في هذا

---

(١) كان تاليف عدة الاصول مقدماً على تأليف الذريعة للسيد المرتضى استاد الشيخ رحمهما الله.

www.ketab.ir

التاليف من الانظار واشترط على نفسه ان يكون تاليفه هذا على ما اراده من الاوضاع ما نصّه :

« وهذا الكتاب اذا سهّل الله تعالى اتمامه يكون كتاباً لانظير له لا في كتب اصحابنا ولا في كتب المخالفين لأنّي الى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفىً مذهبنا ، بل كتبهم و ان كانت كثيرة (ظ : كبيرة) فليس يشتمل عليهما كتاب واحد .

« وامّا اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى من (ظ : ما) يشار اليه بل لهم مختصرات ، واوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلتُ فيه » .

وبالجملة اكثر كتب الشيخ ومؤلفاته نفيس ممتاز ولكن كتاب «الخلاف في الاحكام» كتاب فذ في بابه وجوهر فرد يحق ان ينظر اليه بحسابه و يبحث عنه على استقلاله .

و ذلك لانه ، مضافا على حسن ترتيبه وجودة تنسيقه و سلاسة الفاظه و سلامة معانيه و سهولة عباراته و فحولة دلالاته و متانة مبانيه و عدم مسبوقيته بمثال و عدم لحوق مثيل له في الكمال ، يحتوى على اقوال من الفقهاء السالفين وآراء لهم لعلّه لا يكاد توجد في غيره من الكتب الفقهيّة حيث لم يكن للقائل اتباع يتّبعون قوله ويحفظون رايه او كانت وانقرضت فكادان تذهب تلك الاقوال والآراء ادراج الرّياح لولا ان منّ الله على طلبة العلم فقدّر الله حفظها للاخلاف ببركة اخلاص الشيخ في العلم والعمل و عدم تعصّبه وسعة تبحّره وفسحة ارجاء احاطته و تتبّعه .

وليس ذلك بمستنكر وقد يسر الله للشيخ ما اعده لتلك الاحاطة الفائقة حيث قدر له ان تكون في متناول يده مكتبتان عظيمتان :

١ ـ مكتبة استاذه الاجل السيد المرتضى علم الهدى (المتوفى ٤٣٦ هـ . ق) .

وقد كانت هذه المكتبة مشتملة على ثمانين الف كتاب فاستفاد الشيخ في مدة كان مع السيد ، وهى نحو من ثلثين سنة ، من تلك المكتبة اكثر ما يمكن من الاستفادة .

www.ketab.ir

٢ ـ مكتبة سابور .

كان تلك المكتبة من تاسيس ابو نصر **سابور بن اردشير** (المولود بشيراز سنة ٣٣٦ والمتوفى ٤١٦هـ ق) وزير **بهاء الدوله** (المتوفّى ٤٠٣هـ. ق) ابن **عضد الدولة** الديلمى البويهى (المتوفى سنه ٣٧٢ هـ . ق) وكانت مكتبة عظيمة مشتملة على كتب

قال التبراني ، دامت افاضاته ، في مقدمته المزبورة في بيان هجرة الشيخ الى كثيره نفيسة قيّمة .

النجف الاشرف وما اوجبها :

« لم يفتأ شيخ الطائفة امام عصره و عزيز مصره حتّى ثارت القلاقل وحدثت الفتن بين الشيعة والسنة ولم تزل تنجم و تخبو بين الفَينة و الأخرى حتّى اتّسع نطاقها بامر **طغرل بيك** اول ملوك السلجوقيّة ، فانّه ورد بغداد سنة ٤٤٧ هـ ق و شنّ على الشيعة حملة شعواء و امر باحراق مكتبة الشيعة التي انشأها ابو نصر **سابور بن اردشير** وزير بهاء الدولة البويهى .

« و كانت من دور العلم المهمّة في بغداد بناها هذا الوزير الجليل والاديب الفاضل في محلة بين السورين في الكرخ سنة ٣٨١ على مثال « بيت الحكمة » الّذي بناه **هرون الرشيد** و كانت مهمّة للغاية **فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفرق من كتب فارس والعراق و استكتبت تآليف اهل الهند والصين والروم** ، كما قاله محمد كرد على ، **ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار و مهام الاسفار واكثرها نسخ الاصل بخطوط المؤلفين .**

« قال ياقوت الحموى :

« . . . و بها خزانة الكتب الذى اوقفها الوزير ابو نصر ، سابور بن اردشير وزير بهاء الدولة ابن عضدالدولة **ولم يكن في الدنيا احسن كتباً منها . كانت كلها بخطوط الائمة المعتبرة واصولهم المحررة . . . »** الخ

« وكان من جملتها مأة مصحف ! بخط ابن مقلة ! على ما ذكره ابن الاثير

و حيث كان الوزير سابور من اهل الفضل والأدب اخذ العلماء يهدون اليه مؤلّفاتهم فاصبحت مكتبته من اغنى دور الكتب ببغداد .

www.ketab.ir

« وقداحترقت هذه المكتبة العظيمة في ماا حترق من محال الكرخ عندمجيء طغرل بيك وتوسّعت الفتنة حتّى اتّجهت الى شيخ الطائفة واصحابه **فاحرقوا كتبه! و كرسيه الذى كان يجلس عليه للكلام .**

« قال ابن الجوزى » في حوادث سنة ٤٤٨ :

« وهرب ابوجعفر الطوسى و نهب داره .

« ثم قال في حوادث سنة ٤٤٩ هـ . ق

« وفي صفر في هذه السنة **كبست دار ابى جعفر الطوسى متكلم الشيعة بالكرخ واُخذ ما وجد من دفاتره و كرسى كان يجلس عليه للكلام** .وا خرج الى الكرخ و اضيف اليه ثلاث سناجق بيض كان الزّوار من اهل الكرخ قديماً يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة ، فاُحرق الجميع ! !.. الخ ». انتهت ما في مقدمة التهراني.

هذا مع ما كانت للشيخ نفسه من المكتبة و ما كانت في متناول يده من المكاتب المهمّة كمكتبة استاذه و شيخه المفيد قدس سرهما .

وينبغى ان نشيرهنا إلى نكتة و هى انه لو اتفق لمن راجع الخلاف و كان من اهل الاحاطة واولى الانصاف و راى ان الشيخ نقل قولا عن فقيه من الفقهاء فلم يجده في ماراجع اليه ممّا يسّر الله مراجعته له فحاشاه ثم حاشاه ان يظنّ بعض الظن على الشيخ في نقله بل على ذمّة انصافه ان يتيقّن ان الشّيخ ثقة في النّقل و يذعن بانّ عدم وجدانه المنقول انما يكون لقصور باعه وعدم احاطته و اطّلاعه او لقضاء ايادى الظّالمة المحرقة على فناء ذلك القول و ضياعه وإلا فمقام الشّيخ و هو هو في الامانة والوثاقة والعدالة والتّتبّع والتّبحّر والاحاطة اعلى واجلّ من ان يذهب إليه وهم وظن .

و اقول في الخاتمة ان كتاب « الخلاف » كتاب يستدعى لفت النظر الخاص من الفقهاء المتتبعين الى مافيه ويستحق عناية مخصوصة من الفضلاء المحققين ، لنشر مطاويه والكشف عن خوافيه .

فيجدر ان يعنى بمقابلته مع النسخ القديمة وتصحيحه **ثم يتفحص** عن مصادر اقوال الفقهاء المنقولة فيه ومواضعها ، في الهامش ، **ثم يبحث** عن ادلّة كل قول قول

www.ketab.ir

فيُعلّق اهمّها اوملخّصها في ذيل الصفحة . **ثم ينظر** فان كان في بعض المواضع ابهام في كلام الشيخ يفتاق الى تبيين يُتصدّى لتفسيره وتبيينه **ويتوجه** الى إجاعاته المنقولة و كيفية تحصيلها وما يصحّ ان يراد منها في مواردها فقلّما ذكر الشيخ مسئلة لم يستند فيها بالاجماع وقد يشاهد في نفس المسئلة قول مخالف ممّن لا يتصوّر من الشيخ أن لا يعتدّ بقوله فمن الأمثلة لذلك ، المسئلة الحادية عشر من كتاب الصّلوة حيث قال :

« اذا صلّى من الفجر ركعة ثمّ طلعت الشمس .. فقد ادرك الصلوة جميعها في الوقت و هو ظاهر مذهب الشافعي .. و عامّة الفقها. **وذهب طائفة** من اصحاب الشافعي الى انّه يكون مدركاً للرّكعة الاُولى في وقتها وقاضياً للاخرى في غير الوقت.

« **و قال المرتضى** رحمه الله من اصحابنا يكون قاضياً لجميع الصّلوة »[1].

« دليلنا : اجماع الفرقة المحقّة ، فانّهم لايختلفون في ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤدّياً في الوقت »

فلا معنى بحسب الظاهر لذلك الاجماع الذى ادّعاه الشّيخ من « الفرقة المحقّة » في هذه المسئلة مع مخالفة مثل المرتضى ، قدّس سره ، رئيس الفرقة واستاذ الشيخ ، فيها إلّا ان يقال ان قول المرتضى مسبوق بالاجماع و هو لم يحصّله وقد حصّله الشيخ فاستند به .

فهذه الامور و اشباهها ممّا يليق بشان هذا الكتاب من التّصحيح والتّعليق والاشارة والتّنبيه والتّفسير والتّبيين ، امور ينبغى لمن اهتمّ لطبعه ونشره ان يكون نُصب عينه ورائد همّه وفكره .

وانّما ترك الشيخ نقل مصادر الاقوال لان في عصره لعلّه لم تكن المصادر مجهولة اومعدومة وكان بحيث يقدر على تحصيلها والرجوع اليها كلّ من طلب و اراد ولعل الشيخ نفسه ايضا اتى باكثرها في أكثر كتبه على ان المسؤل و الملتمس منه في هذا التّأليف كان جمع الاقوال والمذاهب ونسبة كلّ مذهب الى صاحبه و بيان الصحيح

---

١ ــ والى هذا الاختلاف اشار السيد العلامة بحر العلوم فى هذا البيت :

و هى اداء لاداء وقضاء ولا قضاء كما ارتضاه المرتضى

www.ketab.ir

من الاراء والعقائد والاحتجاج للصّحيح منها ومع ذلك كان يتعمّد الايجاز والاختصار كما صرّح بذلك في اوّل الكتاب، حيث قال :

« سألتم ، ايّدكم الله ، املاءً مسائل الخلاف بيننا و بين من خالفنا من جميع الفقهاء ، من تقدّم منهم ومن تأخّر ، وذكر مذهب كلّ مخالف على التّعيين و بيان الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقد و ان أقرن كلّ مسئلة بدليل نحتجّ به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن او سنّة مقطوع بها او اجماع اودليل خطاب او استصحاب حال على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا اودلالة اصل او فحوى خطاب و ان اذكر خبراً عن النبيّ ﷺ الّذي يلزم المخالف العمل به و الانقياد له و ان أشفّع ذلك بخبر من طريق الخاصّة ، المرويّ عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام .

«وأن اتعمّد في ذلك الايجاز والاختصار لأنّ شرح ذلك يطول . . وقد ذكرنا طرفا كثيرا من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب الاحكام و كتاب الاستبصار ... »

وكيف كان اول ما تشرفت بمطالعة الكتاب والاستفادة منه كانت في سنة ١٣٦٣ الهجريّة القمريّة عن نسخة مخطوطة **ولم يكن طبع الكتاب بعد ، فرايت استحقاقه وجدارته لما اشرت اليه** من لفت النظر والعناية **وكنت الى الان ارجوان يوفقني الله** لذلك ويعين فاعلّل نفسي بالآمال حيناً بعد حين **ولكن الدهر** ضرب شؤنه باسداد دونه ونسج على منوال قول القائل يطونه وابرز كمونه :

ما كلّ ما يتمنّى المرء يدركه تجري الرّياح بما لا تشتهي السّفن

و في الختام ، احمد الله ، تعالى شانه ، واشكره شكراً واقول : لعلّ الله يحدث بعد ذلك امراً .

محمود شهابي خراساني

تهران { يوم الثلثاء غرة شهر رجب الاصم من شهور سنة ١٣٨٥ هـ . ق (الرّابع من شهر آبان ١٣٤٤ هـ . ش)

www.ketab.ir